PAPER DETAILS

TITLE: ?????? ??????? ??????? ??? ????? ??? ??????

AUTHORS: Wissam Aldien ALOKLAH

PAGES: 58-75

ORIGINAL PDF URL: https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/587657

Artuklu Kaime Uluslararası
İktisadi ve İdari
Araştırmalar Dergisi
Y.2018, C1, S1, s.58-75.

Artuklu Kaime International
Journal of Economics and
Administrative Researches
Y.2018, Vol.1, No.1, pp.58-75.

ÇATIŞMA ALTINDAKİ SURİYE'YE MÜLTECİLERİN GÖNÜLLÜ GERİ DÖNÜŞÜ

VOLUNTARY REPATRIATION OF REFUGEES TO SYRIA UNDER CONFLICT

العودة الطوعية للاجئين إلى سوريا اثناء النزاع

Wissam Aldien ALOKLAH *

***** Dr.Öğr. Üyesi, Mardin Artuklu Üniversitesi, İİBF, Siyaset bilimi ve uluslararası ilişkiler Bölümü,
wissamaloklah@artuklu.edu.tr

ÖZ

Bu çalışma, savaşın henüz sona ermemiş olmasına rağmen, bazı mültecilerin son yıllarda Türkiye'den Suriye'ye dönmelerine neden olan faktörleri araştırmaktadır. Konu ile ilgili literatür gözden geçirildiğinde, yapılan çalışmaların genellikle Birleşmiş Milletler tarafından desteklenen resmi prosedürlerin tamamlanmasıyla beraber çatışma sonrası geri dönüş için güvenli bir ortam sağladıktan sonraki dönemde geri dönen mültecilerin durumlarına odaklandıkları görülmektedir. Çalışmada genel olarak;"Çatışmalar henüz sona ermemiş olmasına rağmen hangi faktörler mültecileri, Suriye'ye dönmelerini etkilemektedir?" sorusuna cevap aranarak, Kuzey Suriye'ye (Fırat Kalkanı Bölgesi) dönen mültecilerin, bu bölgede karşılaşabilecekleri güvenlik riskleri olmasına rağmen geri dönüşlerini etkileyen faktörler incelenmeye çalışılmıştır. Çalışma, mülteci sorunlarıyla ilgilenen ülkeler ile uluslararası örgütlere, mültecilerin kendi ülkelerine geri dönüşleri ve mülteci krizine son verilmesine katkıda bulunacak stratejileri geliştirmelerine yardımcı olabilecek bir dizi sonuç ve tavsiyede bulunmaktadır.

Anahtar Kelimeler: *Suriye krizi, Suriyeli mülteciler, çatışma, Gönüllü geri dönüş.*

Jel Kodları: *F22, K3, K33, R23*

ABSTRACT

In this study we examine factors that have stimulated some refugees to return from Turkey to Syria during the previous years, despite the fact that the war has not ended yet. Through a review of previous literature, we found that they focus on the return of refugees in the post-conflict period, after securing a safe environment for returning under formal procedures, often supported by the United Nations. We attempted to answer the basic question of: What factors stimulate the Syrian refugees to return to Syria despite the fact that the conflict has not ended yet? A sample of refugees who returned to northern Syria (the Euphrates Shield area) was studied to explore the factors that contributed to their return despite the security risks they might face there. The study suggested a set of conclusions and recommendations that may help host countries and international organizations concerned with refugee issues improve their strategies towards contributing to the return of refugees to their country of origin and ending the refugee crisis.

Keywords: *Syrian crisis, Syrian refugees, conflict, Voluntary repatriation*

Jel Codes*: F22, K3, K33, R23.*

ملخص:

تبحث هذه الدراسة في العوامل التي دفعت بعض اللاجئين للعودة من تركيا إلى سوريا على مدى السنوات الماضية على الرغم من عدم انتهاء الحرب بعد. من خلال استعراض الادبيات السابقة، نجد أن معظمها يركز على العودة الطوعية للاجئين في مرحلة ما بعد الصراع وتوفير بيئة آمنة بموجب إجراءات رسمية، غالباً ما تكون مدعومة من الأمم المتحدة. حاولت هذه الدراسة الإجابة على سؤال أساسي هو: هل يمكن للاجئين العودة إلى ديارهم رغم عدم انتهاء النزاع بعد، وعدم توافر البيئة الآمنة لهم، وغياب أية ضمانات بعدم تعرضهم للخطر؟ تم أخذ عينة من اللاجئين الذين عادوا إلى شمال سوريا (منطقة درع الفرات) لاستكشاف العوامل التي ساهمت في عودة هؤلاء على الرغم من المخاطر الأمنية التي قد يواجهونها هناك. خرجت الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن أن تساعد الدول المضيفة والمنظمات الدولية المعنية بشؤون اللاجئين في تحسين استراتيجياتها تجاه الإسهام في عودة اللاجئين إلى بلدهم الأصلي وإنهاء أزمة اللجوء.

الكلمات المفتاحية: الأزمة السورية، اللاجئون السوريون، الصراع، العودة الطوعية

.**مجال البحث**: دراسات اللاجئين، التحديات المجتمعية

1. مقدمة:

تعد مشكلة اللاجئين السوريين من بين أهم القضايا الإنسانية التي تواجه الأمم المتحدة اليوم، بسبب العدد الهائل لهؤلاء وانتشارهم في مختلف أرجاء المعمورة، وغياب أي بارقة أمل لوضع حل نهائي للحرب الدائرة في بلادهم، أو التوصل إلى اتفاقية سلام عامة فعالة وتنفيذها على المدى المنظور، رغم الجهود الدولية الكبيرة التي بذلها المجتمع الدولي في هذا الإطار.

ووفقاً للأمم المتحدة فإن الأزمة السورية ليست أزمة إنسانية فحسب، بل تشعبت لتهدد مستقبل أجيال من اللاجئين السوريين في دول الشتات، الأمر الذي يستدعي استثمار أي مساعدة مقدمة من المنظمات الإنسانية والشركاء الدوليين والأكاديميين للتصدي للضرر الهيكلي لهذه الأزمة، ودعم الأنظمة المؤسساتية التي تساعد على ضمان مستقبل السوريين وكرامتهم.

إن تقليد منح الملاذ للأشخاص الذين يفرون من الاضطهاد في البلاد الأجنبية هو إحدى السمات الأولى للحضارة الإنسانية. وقد وجدت إشارات لذلك في نصوص كتبت قبل 3500 عام خلال ازدهار الإمبراطوريات الكبرى الأولى في الشرق الأوسط مثل الحيثيين والبابليين والأشوريين وقدماء المصريين. وبعد ما يزيد على ثلاثة آلاف عام على ذلك، أصبحت حماية اللاجئين هي الولاية الأساسية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين التي تم إنشاؤها في عام 1950.

وأمام المستقبل المجهول الذي ينتظر ملايين اللاجئين السوريين في دول الشتات، بات من الضروري الحديث عن عودة هؤلاء اللاجئين بفئاتهم المختلفة للمساهمة في إعادة بناء ما دمرته الحرب طيلة السنوات الماضية، لكن ما يقف حائلاً دون هذه العودة هو فشل المجتمع الدولي والأطراف الفاعلة في إيجاد تسوية سلمية للنزاع لتأمين البيئة الملائمة لعودة هؤلاء رغم صدور العديد من قرارات مجلس الأمن الدولي بهذا الخصوص وعلى رأسها القرار 2254 لعام 2015 الذي نص على ضرورة تهيئة الظروف المواتية للعودة الآمنة والطوعية للاجئين والنازحين داخلياً إلى مناطقهم الأصلية وتأهيل المناطق المتضررة، وفقاً للقانون الدولي بما في ذلك الأحكام الواجبة التطبيق من الاتفاقية والبروتوكول المتعلقين بمركز اللاجئين، وأخذ مصالح البلدان التي تستضيف اللاجئين بالحسبان، ويحث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة في هذا الصدد.

ومن خلال الاطلاع على بعض الدراسات السابقة نجد أن أغلبها يركز على العودة الطوعية للاجئين بعد انتهاء النزاع والبدء بتوفير بيئة آمنة لعودة هؤلاء بموجب إجراءات رسمية غالباً ما تكون مدعومة من الأمم المتحدة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الهجرة الدولية، (Ahimbisibwe, Frank. 2017)،(Kibreab, Gaim, 2003.) لذلك تحاول هذه الدراسة استكشاف بعض الحالات أو الظروف أو الإجراءات التي قد تسهم في عودة اللاجئين قبل انتهاء النزاع أو وضع الحرب أوزارها.

تركز الدراسة على السعي للإجابة على سؤال أساسي هو: هل يمكن للاجئين العودة إلى ديارهم الأصلية في ظل عدم انتهاء النزاع واستمرار الحرب وانعدام البيئة الآمنة لهم وغياب أية ضمانات بعدم تعرضهم للخطر أو تهديد حياتهم مجدداً. ويمكن أن يتفرع عن هذا السؤال مجموعة أسئلة منها:

- ما هي العوامل والظروف التي أسهمت أو تسهم في دفع اللاجئين للعودة إلى ديارهم في ظل استمرار الحرب؟
- في حال العودة ما هي العوامل التي تسهم في استمرارهم في بلادهم الأصلية وعدم اضطرارهم إلى اللجوء مجدداً؟
- هل ستساهم عودة أعداد مقبولة من اللاجئين في وضع حد للنزاع؟ أم استمراره بوتيرة أعلى؟

تم اتخاذ عينة بسيطة جداً من اللاجئين الذين عادوا إلى منطقة في شمال سوريا تعرف إعلامياً بـ "منطقة درع الفرات" (نسبة إلى العملية العسكرية التي نفذها الجيش التركي شمال سوريا في عام 2016، وتخضع هذه المنطقة لسيطرة القوات التركية بالتنسيق مع بعض الوزارات الخدمية التي تنفذ خدمات في هذه المنطقة كالتعليم والصحة وحفظ الأمن المحلي) مع التأكيد أن هذه العينة محدودة جداً وعشوائية ولا تعكس بالضرورة كل الآراء بل تعطي فقط مؤشر على العوامل التي دفعت هؤلاء للعودة. واستشراف العوامل التي أسهمت في عودتهم رغم المخاطر الأمنية التي قد يواجهونها. وتشير بعض التصريحات الرسمية التركية إلى عودة نحو 500 ألف لاجئ إلى تلك المنطقة منذ عام 2016، وهؤلاء استمروا في البقاء في هذه المنطقة طيلة الفترة الماضية ولم تسجل حالات إعادة لجوء إلى تركيا.

تنبع أهمية الدراسة من حجم المشكلة التي يعيشها اللاجئون السوريون وأبعادها المستقبلية على البلدان المضيفة خاصة تركيا التي تعتبر أكبر بلد مستقبل للاجئين في العالم، وعلى اللاجئين السوريين أنفسهم وما ترتبه هذه المشكلة من عبء كبير على المنظمات المعنية بمساعدة اللاجئين وعلى رأسها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. وتسليط الضوء على إمكانية عودة اللاجئين قبل انتهاء الحرب أو التوصل إلى اتفاقية سلام عامة في سوريا، وبالتالي التخفيف من عبء اللجوء على البلدان المضيفة وتشجيع لاجئين آخرين على العودة، خاصة وأن أغلب الدراسات السابقة تناولت العودة الطوعية للاجئين بعد انتهاء النزاع والبدء بتوفير بيئة آمنة للعودة. وخرجت الدراسة بمجموعة من التوصيات التي تساعد الدول المضيفة والمنظمات الدولية المعنية بشؤون اللاجئين في تحسين استراتيجياتها تجاه الإسهام في عودة اللاجئين إلى ديارهم.

وبناء على ذلك حاولت الدراسة استهداف حالات معينة في الحالة السورية تشير إلى عودة دفعات من اللاجئين سبق أن فروا منها بسبب الحرب إلى ديارهم الأصلية قبل انتهاء الصراع خاصة من تركيا، واستشراف العوامل التي أسهمت في عودة هؤلاء رغم المخاطر الأمنية التي قد يواجهونها، وكذلك انعدام البيئة المناسبة لعودتهم على مختلف الصعد بما في ذلك انعدام الخدمات وغياب كامل لمتطلبات الحياة الكريمة والآمنة لهم. لذلك حاول الباحث من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي الكمي استكشاف هذه العوامل والظروف التي دفعت بهؤلاء للعودة مفضلين عدم انتظار ما قد تؤول إليه الأمور خاصة في ظل عدم وجود بارقة أمل لانتهاء الحرب وإقرار تسوية سياسية سلمية.

2. التعريف بالعودة الطوعية:

يتداخل مصطلح العودة الطوعية للاجئين مع مجموعة من المصطلحات المستخدمة في إطار الحديث عن اللاجئين مثل عدم الإعادة القسرية والترحيل والإبعاد وإعادة التوطين، ولكل من هذه المصطلحات معنى مغاير لمعنى العودة الطوعية التي يمكن اعتبارها بأنها (عودة اللاجئين إلى وطنهم على

أساس قرار حر ومستنير، تم تسهيلها في ظل الظروف التي تؤدي إلى عودتهم الآمنة بكرامة وإعادة إدماجهم الدائمة في بلادهم الأصلية). ويجب أن تكون العودة إلى الوطن وإعادة الإدماج بطريقة مدروسة وكريمة ومستدامة، ولكن يجب توخي الحذر لضمان أن يكون قرار العودة طوعياً تماماً ونتيجة لاختيار حقيقي ومستنير وأن تكون قد جرت الاستعدادات لضمان عودة الأشخاص عودة مستدامة للأجل الطويل (الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، منشور بالوثيقة رقمA/HRC/20/24 ، لعام 2012).

وتشير العودة وإعادة إدماج اللاجئين إلى العملية التي يعود فيها اللاجئون إلى دولهم الأصلية وتتم إعادة دمجهم اقتصادياً واجتماعياً. ويمكن أن يكون ذلك بشكل مؤقت أو دائم، ويمكن أن تشمل سياسات العودة وإعادة الإدماج تدابير للاستفادة من مهارات جديدة وتجارب يكون اللاجئون قد اكتسبوها في الخارج للمساهمة في إعادة إعمار بلادهم التي غالباً ما تكون دمرتها العمليات العسكرية.

في حين تشير عدم الإعادة القسرية إلى عدم قيام الدولة المستضيفة بطرد اللاجئ على أراضيها أو إجباره على العودة دون رضاه، ويعتبر مبدأ عدم الإعادة القسرية مبدأ أساسياً في القانون الدولي للاجئين الذي يحظر على الدول طرد أو إعادة لاجئ إلى المكان الذي قد تكون حياته أو حريته فيه مهددة بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو رأيه السياسي. ويتم التعبير عن هذا المبدأ بوضوح في المادة 33 من اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين. وتوفر معايير حقوق الإنسان حماية إضافية ضد الإعادة القسرية إضافة إلى ما يوفره القانون الدولي للاجئين بما في ذلك ما يتعلق بحالات حيث يوجد خطر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويعتبر مبدأ عدم الإعادة القسرية قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وبالتالي فإنه مُلزم لكافة الدول، سواء كانت طرفاً في اتفاقية عام 1951 أو الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان أو لم تكن. كما نصت المادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على منع طرد الشخص اللاجئ أو إعادته إلى بلده (Ahimbisibwe, Frank. 2017).

أما الترحيل فهو طرد أو إخراج أحد اللاجئين من الدولة المستضيفة، إما إلى دولة المنشأ أو إلى دولة أخرى. في حين يجب على اللاجئين أو المهاجرين دائماً الحصول على تمثيل قانوني وفرص للطعن بترحيلهم مع وقف التنفيذ، لكن هذه الضمانات الإجرائية ليست مضمونة دائماً. ففي بعض الحالات، يتم ترحيل اللاجئين والمهاجرين عن طريق القوة، أو غير ذلك من الأشكال القسرية. ويُعاد اللاجئون إلى أوطانهم لعدة أسباب:

- في حالة تغير الظروف السائدة في البلد الذي هربوا منه (بما أن اللاجئين يفرّون من بلدانهم هرباً من الاضطهاد الشخصي، يجوز إعادة دراسة أوضاعهم في حال تغير الوضع).
- يجوز للدولة المضيفة تشجيع العودة في حال عدم تمكنها من تحمل الأعباء التي يمثلها اللاجئون.
- يجوز إجبار اللاجئين على العودة إلى بلدانهم الأصلية بسبب أنواع الضغوط المختلفة.

أما إعادة التوطين فهي عملية اختيار ونقل اللاجئين من البلد الذي سعوا إلى الحماية فيه إلى بلد ثالث وافق على استضافتهم. وعملية إعادة التوطين هي فقط للذين لديهم مشاكل حماية معينة أو احتياجات لا يمكن تلبيتها في البلد الذي لجأوا إليه. ولكي يحظى اللاجئ بإعادة التوطين يجب أن يكون مؤهلاً لذلك، وأن تكون قضيته قدمت لإعادة التوطين إلى بلد ثالث، ويجب أن تستوفى بعض الشروط المتعلقة بوضع اللاجئ في بلد اللجوء. وتستند هذه الشروط على معايير عالمية وافقت عليها بلدان إعادة التوطين والتي بموجبها يتم تقييم كل لاجئ. وإعادة التوطين هي واحدة من الحلول الدائمة، لكن يبقى الخيار المفضل عودة اللاجئ إلى بلده الأصلي عندما يسمح الوضع للعودة الآمنة مع حفظ الكرامة، وتكون الظروف تسمح باستئناف حياة طبيعية مع إمكانية الوصول إلى الخدمات العامة والحماية من البلد الأصلي.

وبناء على ما تقدم تعتبر العودة الطوعية الحل الأمثل لمشكلة اللجوء شريطة أن تتوفر لها أسباب تحقيق الاستقرار السياسي والأمني في وطن اللاجئ الأصلي، كذلك توفير الخدمات الأساسية في المناطق التي سيعود إليها اللاجئون تفادياً لعدم حدوث عودة عكسية.

ويمكن استخدام برامج العودة الطوعية على أنها آلية لدعم وتيسير رحيل الأفراد لم تعد لديهم أسباب للبقاء في البلد الذي لجأوا إليه وليس لديهم شواغل تتعلق بالحماية وشواغل إنسانية، ويمكن أن تكون برامج العودة الطوعية حلاً للاجئين الذين يرغبون في العودة إلى البلد الأم لكنهم يفتقرون إلى الوسائل للقيام بذلك .

وتذكّر الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية بشؤون اللاجئين وعلى رأسها المفوضية السامية الدول دائماً في إطار النصائح المهذبة وليس الطلبات بأن من المبادئ الأساسية للاتفاقية الخاصة باللاجئين احترام ضمان "العودة الطوعية"، والعودة الطوعية للاجئين كما وردت في المادة 33 من الاتفاقية الخاصة باللاجئين تعني بأنه لا يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية. على أنه لا يمسح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوافر دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة، يشكل خطراً على مجتمع ذلك البلد. أي يجوز في حالات معينة للدول المضيفة طرد اللاجئ على أراضيها إذا ثبت بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية أنه يشكل خطراً على الأمن العام أو النظام العام للدولة المضيفة.

ويتمثل جوهر الحماية للاجئين في اعتماد مبادئ عدم جواز إبعاد اللاجئين قسراً، لكن لهذا المبدأ استثناء واحد إذ يكشف الواقع العملي لممارسات بعض الدول ضد اللاجئين بأن حياة الكثيرين منهم باتت في خطر، ويأتي إجراء الإبعاد في مقدمة هذه الممارسات فهذا الإجراء سلاح ذو حدين فهو حق لكل دولة ذات سيادة، فهو يحمي أمنها سواء كان الذي يتهددها من رعاياها أو من اللاجئين.

3. عودة اللاجئين في أوقات النزاع:

لا تزال العودة إلى الوطن بالنسبة لملايين اللاجئين في جميع أنحاء العالم الأمل الأمثل في إيجاد حل لمحنتهم، وبوصفها الحل الدائم المفضل لدى العدد الأكبر من اللاجئين، فإن العودة الطوعية إلى الوطن بأمان وكرامة يتطلب التزاماً كاملاً من جانب بلد المنشأ للمساعدة في إعادة إدماج أبناء البلد. كما يتطلب ذلك دعماً مستمراً من جانب المجتمع الدولي من خلال مرحلة ما بعد الصراع والتي تعتبر حاسمة لضمان تمكين أولئك الذين يتخذون هذا القرار الشجاع بالعودة إلى ديارهم من إعادة بناء حياتهم في بيئة مستقرة. (Warner, Daniel.1994)

لكن في حالة استمرار نزاع ما، فإنه لا يمكن لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تشجيع العودة إلى الوطن ولكنها تستطيع تسهيل مثل هذه الحركة إذا ما حدثت بصورة تلقائية، وفي مثل هذه الحالات، يتحدّد دورها في التأكد من أن العودة إلى الوطن طوعية تماماً، والتأكد من توافر كافة المعلومات الضرورية لاتّخاذ قرار واع، وعدم معارضة البلد الأصلي لهذه العودة، وأن تكون الأسباب التي دعت اللاجئين إلى العودة هي أسباب سلمية وليست عسكرية.

وتمتلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دائماً سلطة طلب الاتصال المباشر أو غير المباشر بالعائدين بهدف متابعة ظروف عودتهم، وذلك بالإصرار على أن حماية العائدين تشكل دائماً اهتماماً مشروعاً بالنسبة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (القرار 40، الدورة 36، 1985) ولكن في حال عدم وجود اتفاق مسبق مع المنظمة، فإنها ليست ملزمة بذلك.

وفي أوقات النزاع، لا تمكن الصكوك القانونية الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من حماية اللاجئين بفعالية، ففي حالة قصف مخيم للاجئين، مثلًا، يصعب القول إن حركة السكان التي تنجم عن ذلك هي حركة ذات طبيعة طوعية. ولذلك تكون أحكام القانون الدولي الإنساني في هذا الخصوص أكثر ملاءمة في مثل هذه الأوضاع من أحكام قانون اللاجئين: إذ تشمل الأولى حماية اللاجئين بصفتهم مدنيين. ويمكن الاستعانة دائماً باتفاقيّة جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين في زمن الحرب، والمادة الثالثة المشتركة بين الاتّفاقيات الأربع، والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بهذه الاتّفاقيات الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، بغرض حماية اللاجئين والعائدين أو النازحين داخل بلدانهم.

وعندما يتعلق الأمر بالعودة، فإن من أولويات المفوضية تهيئة الظروف المواتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وضمان ممارسة الاختيار الحر والمستنير، وحشد الدعم للعائدين. في الممارسة العملية، تقوم المفوضية بتعزيز وتسهيل العودة الطوعية من خلال وسائل مختلفة، بما في ذلك تنظيم زيارات تفقدية للاجئين وتجميع معلومات محدثة عن وطنهم ومنطقتهم الأصليين، والمشاركة في أنشطة السلام والمصالحة، وتعزيز استعادة السكن والممتلكات وتقديم المساعدة الخاصة بالعودة وتوفير الدعم القانوني للعائدين.

4. برامج المساعدة على العودة الطوعية:

انتشرت خلال السنوات الأخيرة برامج "المساعدة على العودة الطوعية" أو " المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج" في جميع أنحاء أوروبا والعالم الصناعي الغربي، فقد ارتفع عددها من خمسة برامج ف عام 1995 إلى أكثر من 35 برنامجاً في عام 2011. وتيسر تلك البرامج، التي يدير غالبيتها المنظمة الدولية للهجرة، عودة طالبي اللجوء المرفوضين (وحتى المهاجرين غير النظاميين أيضاً في بعض البلدان) إلى أوطانهم الأصلية. وتوفر تلك البرامج على نحو نموذجي رحلات عودة جوية وبدلات نقدية واحياناً المساعدة على إعادة الإدماج إثر العودة إلى أرض الوطن في بعض الحالات، وعادة ما تشمل تلك البرامج على حظر عودة مؤقت. وتتيح تلك البرامج فرصة العودة المنظمة لدلاً من استخدام آليات الإكراه المباشر (الترحيل).

وعلى الرغم من أن برامج المساعدة على العودة الطوعية الأفضل على نحو جلي للترحيل، كان للمنظمات غير الحكومية والأكاديميين على حد سواء تحفظات على تلك البرامج من حيث تصنيفها المضلل وغياب مبدأ الطوعية الحقيقية بها. وتعترف بعض الحكومات بصراحة بأن التهديد بالترحيل يزيد معدلات المشاركة في برامج المساعدة على العودة الطوعية. وقد وضعت المملكة المتحدة أول برنامج للمساعدة على العودة الطوعية عام 1999، وتقع مسؤولية تنفيذ هذا البرامج على عاتق إدارة شؤون العائدين في وحدة إنفاذ قوانين الهجرة التابعة لهيئة الحدود البريطانية. وقد يرحب المهاجرون الراغبون في العودة إلى أوطانهم بخيار برنامج المساعدة على العودة الطوعية، ولكن عندما تلوح في الأفق برامج العودة القسرية جنباً إلى جنب مع برامج العودة الطوعية يتقلص مفهوم الطوعية (آن كوخ، برامج المساعدة على العودة الطوعية، 2013).

5. شروط العودة الطوعية :

هناك العديد من الشروط الواجب توافرها في عملية العودة الطوعية للاجئين يمكن أن نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

5. 1. يجب أن تتم العودة الطوعية إلى الوطن بأمان وكرامة: وهذا يتطلب التزاماً كاملاً من جانب بلد المنشأ (بلد اللاجئ الأصلي) للمساعدة في إعادة إدماج أبناء البلد.

5. 2. توافر دعم مستمر من جانب المجتمع الدولي: من خلال مرحلة ما بعد الصراع والتي تعتبر حاسمة لضمان تمكين أولئك الذين يتخذون هذا القرار الشجاع بالعودة إلى ديارهم من إعادة بناء حياتهم في بيئة مستقرة.

5. 3. مشاركة اللاجئين في تنظيم عودتهم: أي كفالة مشاركتهم في تخطيط وإدارة واتخاذ القرارات الهامة التي تؤثر على حياتهم ومستقبلهم وتنفيذ برنامج العودة وهذا يساعد على إنجاح عملية العودة الطوعية ويحقق مبدأ إشراك المستفيدين في كل مراحل العملية.

5. 4. الاختيار وعدم الإكراه: أي منع العودة القسرية، وغياب كل وسائل الضغط المادي والمعنوي وتوفر وسائل الحماية المحلية والدولية وتوفر المساعدات الإنسانية خاصة الغذاء والمأوى والعناية الصحية، ويتوجب ذلك السماح الفوري وغير المقيد وإزالة المعوقات وتقديم التسهيلات اللازمة للمنظمات الدولية والإقليمية العاملة في المجال الإنساني لتقدم المساعدات للعائدين إلى جانب وزال الأسباب التي أدت إلى نزوح ولجوء هؤلاء الأشخاص. وتوفر المعلومات التي تمكن اللاجئين من اتخاذ القرار المسند بالمعلومات الكافية عن الأحوال في مناطق العودة خاصة سبل الحماية

والعيش والظروف الأمنية وتوفر المؤسسات التي تعمل على حماية سيادة القانون في تلك المناطق التي ينون العودة إليها والاستقرار فيها (هارون سليمان، 2012) .

5. 5. الأمن والسلامة: ويشمل ذلك السلامة البدنية والقانونية والمادية، وتشمل السلامة البدنية الحماية ضد التهديد بانتهاك حق الحياة والأمن الشخصي أي الحماية من الإعدامات خارج إطار القانون والتصفيات الجسدية والحماية من الهجمات العشوائية والحماية من الاختطاف والتعذيب والاختفاء القسري والاغتصاب والإكراه على البغاء وإزالة الألغام التي تهدد أمن وحياة الأفراد وغيرها من المهددات الخاصة بحياة الإنسان وأمنه الشخصي. أما السلامة القانونية فتعني ممارسة اللاجئ كافة حقوقه التي يكفلها القوانين الدولية والمحلية ومن عناصر السلامة القانونية مثل حق المساواة أمام القانون وحق التمتع بالحماية القضائية والأمنية وحق الحماية من الاضطهاد والتشريد والاعتقال التعسفي.. الخ، في حين تشمل السلامة المادية توفير الاحتياجات الأساسية باعتبارها من أهم العناصر لضمان الاستقرار وذلك بإعادة بناء القدرات الاقتصادية وتوفير السبل المناسبة لعيشهم وإيجاد السكن المناسب وتوفير فرص العمل ...الخ.

5. 6. الكرامة الإنسانية: وتعني معاملة اللاجئ والنازح بطرق إنسانية وعدم استعمال القسوة لإعادتهم لمناطقهم التي لا تتوفر فيها شروط العودة الطوعية وإعطائهم حق في حرية التحرك بدون شروط وعدم إجبارهم على استخدام وسائل مواصلات معينة عند العودة أي احترام حقوقهم كاملة.

5. 7. استرداد المساكن والأراضي والممتلكات: ويعتبر هذا شرط أساسي لتشجيع العودة الطوعية للاجئين، وذلك من خلال معالجة المسائل القانونية والفنية ذات الصلة برد المساكن والأراضي والممتلكات التي انتزعت من اللاجئين والنازحين أو فقدوها أو تم إخلائهم بصورة تعسفية أو غير قانونية. وبموجب هذا الشرط يحق لجميع اللاجئين أن يستعيدوا مساكنهم وأراضهم أو ممتلكات حرموا منها أو تم مصادرتها أو الاستيلاء عليها بصورة تعسفية وغير قانونية كإجراء تأديبي أو كوسيلة أو أسلوب حرب وأن يحصلوا على تعويض عن مساكن أو أراضي تم هدمها أو تدميرها وممتلكات يتعذر عليها إعادتها حسبما تخلص إليه محكمة مستقلة ومحايدة وفي حالة تعطل سيادة القانون أو عندما تعجز الدولة عن تنفيذ هذه الإجراءات على نحو منصف ينبغي للدولة المعنية أن تطلب المساعدة والتعاون التقنيين من الوكالات الدولية ذات الصلة بغية وضع أنظمة مؤقتة تتيح للاجئين والنازحين الإجراءات والمؤسسات والآليات الضرورية لضمان سبل إنصاف فعالة فيما يتعلق باسترداد مساكنهم وأراضيهم وممتلكاتهم. وعلى الجهات المعنية أن تحدد فترة زمنية كافية لتقديم مطالبات الاسترداد أو مطالبات التعويض ونشر هذه المعلومات على نطاق واسع وأن تكون الفترة طويلة بما يكفي لضمان حصول جميع المتضررين على فرصة مناسبة لإيداع مطالبات الاسترداد مع مراعاة الصعوبات التي قد تواجههم في جمع المعلومات والحصول عليها والوضع السياسي في البلد أو مناطق العودة، وعلى الدولة أن تمتنع عن اعتماد أو تطبيق أي قانون تضر بعملية رد الأملاك والتعويض لا سيما قوانين التنازل القسري وقوانين التقادم التعسفية أو التمييزية أو المجحفة. وعلى الدولة أن تتخذ إجراءات وتدابير قانونية وكفيلة لاسترداد المساكن والأراضي والممتلكات من الشاغلين الثانويين أو القاطنين أو المستوطنين الجدد.

5. 8. إشراف المجتمع الدولي على عملية العودة الطوعية: للمجتمع الدولي أن يعمل على تعزيز عملية العودة الطوعية وحماية العائدين وحقوقهم والمساهمة في استرداد مساكنهم وأراضيهم وممتلكاتهم والإشراف على عمليات التعويضات وإعادة الإعمار ومساعدة الأطراف على ضمان امتثالها لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني والمعايير ذات الصلة (هارون سليمان، 2012) .

6. خطوات العودة الطوعية للاجئين:

تختلف إجراءات العودة الطوعية للاجئين من دولة مضيفة إلى أخرى، لكن بشكل عام يمكن إيجاز هذه الخطوات بالآتي:

6. 1. المشورة واتخاذ القرار: تقوم بعض الدول المضيفة بإنشاء مكاتب متخصصة تقدم خدمات استشارية للاجئين الراغبين بالعودة إلى ديارهم الأصلية، وإمكانيات الدعم التي ستقدمها الدولة المضيفة للراغبين بالعودة وتتراوح هذه الإمكانيات ما بين تقديم تسهيلات قانونية وتسهيلات تتعلق

بوثائق السفر وتقديم الدعم المادي الذي يساعد اللاجئ في تغطية نفقات السفر والرسوم الإدارية المرتبطة بالحصول على تأشيرات الدخول، وتكاليف وجبات الطعام أثناء السفر، والفحوصات الطبية إذا لزم الأمر، وأحياناً يتم تقديم مكافأة مالية لمرة واحدة لتشجيع اللاجئ على اتخاذ قرار العودة.

6. 2. الطلب والتحضير للعودة: بعد اتخاذ قرار العودة الطوعية التي قد تكون مرتبطة بالدعم المالي ضمن برامج تخصصها الدولة المضيفة تقوم المكاتب الاستشارية بتقديم الطلبات اللازمة من أجل الحصول على المعونات اللازمة للتحضير للعودة وغالباً ما يتم تغطية هذه النفقات من قبل مكاتب الشؤون الاجتماعية أو الجهات الأخرى المسؤولة عن تحمل التكاليف. ومن ضمن إجراءات التحضر توفير الوثائق اللازمة مثل جواز سفر ساري المفعول، أو وثائق بديلة عن جواز السفر أو شهادات لعبور الحدود غالباً ما تستخدم لمرة واحدة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل يستطيع اللاجئ التراجع عن قراره وإلغاء طلب العودة؟ الجواب: نعم، فالعودة ليست إلزامية وهي طوعية حتى آخر لحظة، وبالتالي يمكن سحب الطلب في أي لحظة. ولا يُجبر أي شخص قام بتقديم الطلب على الرحيل. لكن إذا تم فعلاً الحجز وشراء تذكرة السفر، فقد تترتب رسوم إلغاء الحجز على صاحب القرار.

كما أن هناك مشكلة ستعترض اللاجئ في هذه الحالة، وهي مسألة العواقب القانونية المترتبة على سحب طلب اللجوء، إذ ليس من السهل الاستمرار في إجراءات اللجوء بشكل سلس، كما تقل فرص اللاجئ كثيرا في الحصول على حق اللجوء والبقاء في الدولة المضيفة لذلك، ينصح اللاجئين بالتريث في تقديم الطلب إلى حين التأكد فعلاً من رغبتهم في المغادرة.

6. 3. توفر الوثائق المطلوبة من أجل العودة:

أهم وثيقة هي جواز سفر ساري المفعول أو بديل جواز السفر الذي يعد بمثابة تصريح بالسفر .(Laissez Passer) ويمكن لمنظمة الصليب الأحمر المساعدة في الحصول على جواز سفر للشخص الراغب في العودة من خلال التواصل مع سفارة بلده، لكنه يتحمل بنفسه التكاليف المادية بخصوص التوجه إلى القنصلية أو السفارة ورسوم الحصول على الجواز.

وبمجرد توفر مستند سفر صالح، يمكننا تقديم طلب للعودة الطوعية عبر المنظمة الدولية للهجرة (IOM) ويمكن للعائدين عادة اختيار المطار الذين يريد المغادرة عبره.

6. 4. المغادرة: غالباً ما تتم رحلة العودة برحلة جوية في الحالات الفردية أو بحافلة عمومية ويتم تسليم اللاجئ الراغب بالعودة تذاكر السفر المطلوبة.

6. 5. البداية الجديدة في الموطن الأصلي: تتوفر في بعض الدول إلى جانب برامج إعادة الاندماج أيضاً إمكانية الحصول على دعم عند الوصول لتمكين اللاجئ من الحصول على احتياجاته الأساسية في الأيام الأولى من بعد عودته والمساعدة على بداية جديدة في موطنه. كما تقوم منظمة الهجرة الدولية في بعض الحالات بتوفير الرعاية الطبية للأطفال العائدين بدون ذويهم وللأشخاص الذين يحتاجون إلى العناية الطبية ولضحايا الاتجار بالبشر وغيرهم من الأشخاص الذين يحتاجون إلى الرعاية الخاصة، أو توفر مسكناً مؤقتاً لهم في بعض الأحيان ريثما يستطيعوا بدء حياتهم من جديد وإعادة إدماجهم في واقعهم الجديد.(Bundesamt für Migration und Flüchtlinge, 2018) .

7. حالات عملية للعودة الطوعية:

رغم مرور سبعة سنوات على بدء أزمة اللجوء السورية لا يزال كثير من اللاجئين يعيشون في مناطق فقيرة بالفعل لا توجد فيها إلا فرص محدودة لكسب العيش، وهناك نحو 64 % منهم من النساء والأطفال ويحتاجون إلى حاجات معينة للحماية، وأكثر من 22% منهم شباباً ذكوراً يكافحون للحصول على فرص للتعليم أو العمل (الأمم المتحدة، الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2015 – 2016).

ومع استمرار الأزمة، يستنفد اللاجئون مدخراتهم ومواردهم، ليصبحوا أشد ضعفاً وعرضة بشكل متزايد لمخاطر اللجوء وإلى آليات تكيف سلبية. وما زال هناك الملايين في حاجة إلى مساعدة إنسانية وحماية دولية لإنقاذ أرواحهم في ظل استمرار تدفق اللاجئون عبر الحدود.

كما ألحقت الأزمة أضراراً اجتماعية واقتصادية غير مسبوقة بالبلدان المضيفة في المنطقة، حيث أرهقت البنية الأساسية والخدمات الاجتماعية كالصحة والمياه والصرف الصحي والتعليم، وزادت من حدة البطالة وأوجدت منافسة كبيرة على الموارد المحدودة. مما أثر على المكاسب الإنمائية التي حققتها بشق الأنفس على مدى سنوات.

ويذهب المناصرون لقضايا اللاجئين إلى تصور ثلاثة حلول طويلة الأمد لمشكلات تدفق اللاجئين تتمثل في: عودة اللاجئين طواعية إلى بلادهم الأصلية عندما تتبدل الظروف السائدة فيها، أو التكامل والاندماج بصفة دائمة في الدولة التي لجأوا إليها في بادئ الأمر، أو إعادة توطينهم في دولة أو دول أخرى، وهناك حل رابع ظهر خلال السنوات الأخيرة يتمثل بعزل اللاجئين ضمن مخيمات تفتقر إلى أدنى متطلبات الحياة الإنسانية وأخذ هذا الحل يفرض نفسه على أرض الواقع لما يتسم به من صفة الديمومة. لذلك يحاول الباحث في هذه الدراسة استشراف حل خامس ربما يفرض نفسه على فئات معينة من اللاجئين يتمثل بقبولهم العودة الطوعية إلى بلادهم الأصلية رغم استمرار الصراع وعدم توافر البيئة الأمنة لهذه العودة .

ويرى الباحث أن هناك عدة عوامل تفرض مثل هذا الحل بفعل مرور الزمن وحدوث تغييرات كبيرة في احتياجات اللاجئين لا يمكن للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ولا الدول المضيفة تلبيتها الأمر الذي ترك اللاجئين في حالة من العوز المادي دون أن تتوافر لهم إمكانيات الحصول على الحقوق الأساسية لهم من قبيل الانخراط في سوق العمل وحرية التنقل والتعليم حتى بعد انقضاء سنوات عديدة في الدولة المضيفة. بالرغم من أن اتفاقية اللاجئين لعام 1951 تفرض على الدول الأعضاء منح اللاجئين نفس المعاملة التي يحظى بها رعاياها فيما يتعلق بالتوظيف والتعليم والحصول على وثائق السفر وحرية التنقل أو إعفائهم من شرط المعاملة التشريعية بالمثل إذا أمضوا ثلاث سنوات في دولة الملجأ الأول (المواد 7، 22، 26، 28 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين).

وأما تفاقم احتياجات اللاجئين بدأت بعض الدول المضيفة باتخاذ إجراءات بهدف الضغط على اللاجئين للعودة إلى بلادهم رغم عدم انتهاء النزاع، وهو ما جرى في لبنان خلال الشهور الأخيرة ، حيث دار جدال كبير بين الحكومة اللبنانية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول عودة اللاجئين السوريين المقيمين في لبنان إلى بلادهم، ووصل الأمر إلى مقاطعة الحكومة اللبنانية للمفوضية ورفض تجديد إقامات العاملين فيها في لبنان لدفعها على الطلب من اللاجئين السوريين العودة إلى ديارهم ، إلا أن المفوضية رفضت هذه الضغوط وساندها في ذلك الأمين العام للأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، الأمر الذي دفع الحكومة اللبنانية إلى عقد تسوية مع المفوضية بشأن هذا الموضوع والتراجع عن الإجراءات التي اتخذتها ضد المفوضية. وقد دفعت هذه الأزمة المفوض السامي لشؤون اللاجئين "فيليبو غراندي" لزيارة بيروت ولقاء مسؤولين بارزين في الحكومة اللبنانية، وفي ختام زيارته أعلن في مؤتمر صحفي عقده في بيروت في الأول من أيلول/سبتمبر 2018، "بأن العودة هي الحل الأفضل للاجئين، ولكن يجب أن تكون طوعية ومستدامة". وأضاف "بأن المفوضية تصغي إلى مخاوف اللاجئين وتنقلها إلى الجهات المعنية لكي تتم معالجتها. وتشمل هذه المخاوف نقص البنى التحتية والخدمات في العديد من المناطق والخوف من العقاب أو التجنيد العسكري والقلق على الصعيد القانوني فيما يخص الممتلكات أو المستندات المدنية والوضع الأمني في البلاد". وقال غراندي للصحفيين " لكي تقرر أعداد أكبر من الأشخاص العودة، من الضروري بناء المزيد من الثقة... من خلال معالجة جميع هذه المسائل ونحن نحقق تقدماً في بعضها ولكن بعضها الآخر أصعب. من المهم أيضاً أن تلعب المفوضية دوراً وأن تكون موجودة خصوصاً في مناطق العودة". (وكالات الأنباء، 2018/9/1)

على الضفة الأخرى للحدود السورية – التركية يبدو أن إجراءات العودة الطوعية للاجئين تسير بوتيرة أفضل رغم عدم وجود أرقام رسمية صادرة عن الجهات المختصة خاصة المعابر الحدودية، إلا أن وزير الداخلية التركي "سليمان صويلو" أعلن لوكالة الأناضول الرسمية بتاريخ 8 حزيران/يونيو 2017، أنّ مجموع عدد اللاجئين السوريين الذين عادوا إلى بلادهم بلغ 450 ألفاً. وأوضح "صويلو" في اجتماع مديرية إدارة الهجرة، أنّ قرابة 200 ألف من اللاجئين السوريين غادروا تركيا عبر المعابر الحدودية البرية والجوية، و225 ألف منهم من عاد إلى سوريا طوعاً، وقرابة 25 ألف تمّ

إعادتهم إلى بلادهم بسبب ارتكابهم جرائم مختلفة. وأكّد "صويلو" أنّ عدد السوريين العائدين إلى بلادهم سيزداد عقب إتمام تجهيز البنية التحتية لمدينة الباب بريف محافظة حلب الشمالي (وكالة الأناضول، 2017/6/8).

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المدن التركية تشهد ما بين الفينة والأخرى توتراً بين شريحة من المواطنين الأتراك، وعدد من اللاجئين السوريين، وأعلنت الحكومة التركية أنّ الاحتقان الحاصل بين الجانبين ناتج عن تحريض جهات معينة تسعى من خلال ذلك إلى تحقيق مكاسب سياسية داخلية. فهل هذه التوترات هي من تدفع اللاجئين إلى العودة مفضلين تعريض حياتهم للخطر أم أن عودة الأمان النسبي إلى المنطقة الشمالية هو الدافع الرئيس وراء ذلك؟ أم هناك عوامل اقتصادية كصعوبة العيش ومرارة اللجوء هي من تدفع الكثير من اللاجئين إلى العودة؟

يقول (م. ع) أنه لجأ إلى تركيا عام 2015 عند اشتداد الحملة العسكرية على مدينة حلب وريفها هرباً من البراميل المتفجرة التي تستهدف المنطقة يومياً، وكان يحلم بحياة آمنة في تركيا لكنه تفاجأ بعدم حصوله على مأوى له ولعائلته وانعدام فرص العمل وغلاء المعيشة في تركيا، الأمر الذي دفعه مراراً للتفكير بالعودة إلى سوريا رغم المخاطر الأمنية هناك، لكنه في النهاية اتخذ قراره بالعودة بعد سنتين من اللجوء قضاها في مدينة غازي عنتاب بعد تحرير أجزاء من ريف حلب الشمالي وبدء عودة الأمان النسبي التي أوعزها إلى عدم استهداف هذه المناطق من قبل سلاح الجو التابع للنظام السوري بسبب تواجد القوات التركية هناك .

وتقول (أ. ح) إن ما دفعها إلى العودة إلى سوريا هو الأمان النسبي الذي شهدته منطقة درع الفرات وغياب الهجمات الجوية والعودة التدريجية للحياة في تلك المناطق، وتوفير بعض الخدمات من قبل المؤسسات المدنية التركية كالمشافي والمراكز الصحية والكهرباء والبريد وإعادة تأهيل المدارس المتضررة والعمل على تنظيم الجوانب المتعلق بالأمن من خلال تنظيم هويات جديدة وتدريب شرطة محلية إضافة إلى افتتاح معاهد عليا لتقديم التعليم العالي لأبناء المنطقة، ورغم وجود العديد من الصعوبات لا تزال تواجه الأهالي في تلك المنطقة إلا أنها فضلت العودة على تحمل أعباء اللجوء في تركيا وصعوبة توفير العمل وكسب العيش هناك.

ويتفق الكثير ممن شملتهم العينة على تفضيلهم العودة إلى ديارهم الأصلية بدلاً من استمرار اللجوء في تركيا لأسباب كثيرة تأتي في مقدمتها صعوبة المعيشة والانخراط في سوق العمل والمشاكل القانونية التي تواجههم بشكل دوري، إلى جانب التوترات التي تحدث بين الفينة والأخرى في بعض المدن التركية بين اللاجئين السوريين والمجتمع المضيف لأسباب سياسية على الأغلب ومحاولة بعض الأحزاب استغلال وجود السوريين على الأراضي التركية لتحقيق أجندات سياسية خاصة خلال مواسم الانتخابات حيث تشتد المنافسة بين الحزب الحاكم الذي ينادي بضرورة التحلي بالصبر تجاه اللاجئين السوريين لحين عودة الاستقرار في بلادهم وأحزاب المعارضة التي تحول اللاجئين السورين إلى ورقة انتخابية وتطالب بإعادتهم فوراً إلى بلادهم رغم المخاطر الأمنية التي قد يواجهونها هناك بسبب استمرار العمليات العسكرية وعدم التوصل إلى تسوية سلمية .

على الجانب الآخر أشار (ك.ه) إلى أن اتخاذ قرار العودة إلى سوريا ليس بالأمر السهل، ولا بد من توافر جملة من الشروط لكي تشجع اللاجئين على العودة الطوعية مثل (انتهاء حالة الصراع بشقيه العسكري والسياسي كشرط أول، وأن تساهم المنظمات الدولية بتمويل عودة اللاجئين وتوفير مستلزمات ما بعد العودة كتأمين الوظائف والعمل وتوفير قروض متوسطة وطويلة الأجل بدون فوائد ومعالجة البطالة، والعمل على نشر ثقافة احترام حقوق الإنسان). في حين يقول (ع. أ) إن هناك مجموعة من الأولويات لعودة اللاجئين منها: السلامة والأمان في العودة والاستقرار، وإمكانية التنقل الحر، وحرية التعبير، وعدم الخشية من الاعتقال أو ما شابه، وتوفر وسائل العيش الكريم، والخدمات الضرورية. أما (ص. ط) فيرى أن إن الأرضية أو البيئة ليست مهيئة لكي تغري أحد من اللاجئين بالعودة، والعودة إلى الوطن لن تكون إلا في حال انعدام الخيارات الأخرى في بلاد اللجوء. وذهب (ف. ش) للقول إن "الرغبة بالعودة بدأت تتلاشى لدى نسبة كبيرة من اللاجئين في ظل طول أمد اللجوء."

على صعيد الحكومة التركية، تحاول الأخيرة التخفيف من العبء الذي يرتبه اللاجئون السوريون من خلال محاولة الضغط على الأطراف الفاعلة لإيجاد تسوية سلمية ووقف القتال وهو ما حدثت عندما أصبحت تركيا طرفاً ضامناً في محادثات "استانة" وتم التوصل في نهاية المطاف إلى تشكيل

مجموعة من مناطق خفض التصعيد، إضافة إلى الاتفاق الأخير حول إنشاء منطقة عازلة في إدلب وهو الأمر الذي جنبها لجوء موجة جديدة اللاجئين إلى أراضيها تقدر بالآلاف.

وكانت صحيفة "يني شفق" المقربة من الحكومة التركية قد أشارت بتاريخ 2 آب/أغسطس 2018 إلى أن القوات التركية تأهبت في مناطق شمالي سوريا الخاضعة لسيطرة المعارضة، تحضيرا لعودة نحو 1,6 مليون لاجئ سوري إلى بلادهم خلال عام واحد. وقالت الصحيفة إن أنقرة تواصل إرسال العناصر العسكرية والعربات، إضافة إلى الدعم اللوجستي، إلى جبهات إدلب ومنبج وتل رفعت، بالتزامن مع إجراء محادثات دولية، من أجل ضمان عودة 400 ألف مدني سوري إلى أراضيهم، خلال النصف الثاني من 2018. وحسب الصحيفة، فإن ذلك يأتي في إطار الخطوات التي تقوم بها تركيا بهدف تأمين الظروف في إدلب، وريف حماة، وريف حلب، وتل رفعت، ومنبج، لعودة مليون و600 ألف لاجئ سوري إلى منازلهم (صحيفة يني شفق التركية بتاريخ 2 آب/أغسطس 2018).

ومع استعادة قوات النظام السوري السيطرة على أجزاء واسعة من البلاد خلال الأشهر الأخيرة بدعم من الحليفين الروسي والإيراني، طرحت موسكو عقب القمة التي جمعت الرئيسان الأمريكي "دونالد ترامب" والروسي "فلاديمير بوتين" في العاصمة الفنلندية "هلسنكي" منتصف تموز/يوليو الماضي مبادرة لإعادة اللاجئين السوريين من الخارج، وتقضي المبادرة بإنشاء مجموعتي عمل في الأردن ولبنان تضم كلا منها بالإضافة إلى ممثلين عن البلدين مسؤولين من روسيا والولايات المتحدة.

الهدف المعلن للمبادرة الروسية هو المساعدة على إعادة ملايين اللاجئين السوريين إلى ديارهم باعتبار أن ذلك يمكن أن يفتح صفحة جديدة في العمل على إيجاد تسوية سريعة ووطيدة للأزمة على أساس جماعي. وتطبيقاً لهذا المبادرة توجه مبعوث الرئيس الروسي "الكسندر لافرينتييف" إلى تركيا ولبنان والأردن ودمشق في جولة لمناقشة الخطة، كما بعث رئيس أركان الجيش الروسي "فاليري غيراسيوف" برسالة إلى نظيره الأمريكي "جوزيف دانفورد" يبدي فيها استعداد موسكو للتعاون في مساعدة اللاجئين على العودة، كما طالبت موسكو مجلس الأمن الدولي بالمساعدة في "انتعاش الاقتصاد السوري وعودة اللاجئين."

وعلى ضوء المبادرة الروسية أعلنت حكومة النظام السوري تشكيل هيئة بهدف التنسيق لعودة اللاجئين في الخارج إلى مدنهم وقراهم برئاسة وزير الإدارة المحلية والبيئة. وأكد الأخير على أن "عودة اللاجئين السوريين إلى الوطن تشكل أولوية بالنسبة للحكومة والأبواب مفتوحة أمام الجميع للعودة الآمنة". مشيراً إلى أن الحكومة تعمل على تبسيط إجراءات عودة اللاجئين في أقرب وقت ممكن وتأهيل أماكن السكن عبر برامج من شأنها إيجاد فرص عمل وتحسين سبل العيش.

ورغم مرور عدة أشهر على صدور هذه المبادرة إلا أنها لم تحظى بالاهتمام من قبل اللاجئين السوريين ولم تسجل حالات عودة جماعية بسبب عدم توافر البيئة الأمنة لعودة اللاجئين خاصة وأن هناك العديد من التجارب المحلية أثبتت عدم احترام قوات النظام لاتفاقيات الصلح المحلية التي سبق أن تعهد بموجبها بعدم التعرض للمدنيين والنازحين الذين عادوا إلى مناطقهم، حيث تم اعتقال العديد منهم وعدم تنفيذ الوعود التي سبق أن قدمها بخصوص توفير الخدمات والمساكن للنازحين العائدين إلى ديارهم.

في هذا الصدد تشدد أغلب دول الاتحاد الأوروبي على أن عمليات عودة اللاجئين السوريين إلى بلدهم، يجب أن تتم تحت راية المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة وبموجب مقتضيات القانون الدولي، بحيث يتم مراعاة مبدأ الطوعية وعدم الترحيل القسري .

وعلى الرغم من أهمية أية مبادرة تهدف إلى مساعدة اللاجئين في العودة إلى ديارهم، فإن الباحث يرى أن السبب الرئيس الذي يقف وراء فشل المبادرة الروسية هو عدم اقترانها بضمانات دولية أو تبنيها من قبل المجتمع الدولي والمنظمات المعنية ورأسها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وعدم تحقق البيئة الملائمة والشروط اللازمة لدعم عملية العودة ومنها على سبيل المثال ضمان احترام الطبيعة الطوعية لعملية العودة إلى الوطن، والحصول على ضمانات رسمية لسلامة اللاجئين العائدين، وإنشاء مشاريع لإعادة دمجهم في بلدانهم الأصلية.

7. المسؤوليات المترتبة على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عملية العودة الطوعية:

يكلّف قانون مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المفوضية بمسؤولية "مؤازرة الجهود الحكومية والخاصة الرامية إلى تيسير عودة اللاجئين باختيارهم إلى أوطانهم، أو اندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة" (المادة 8-جـ من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 كانون الأول/ ديسمبر، 1950، رقم القرار 5/428).

7. 1. ضمان أن تكون عمليات الإعادة مشروعة وطوعية:

لا ينصّ قانون اللاجئين الدولي على أحكام تهدف إلى حماية الأشخاص ضمن حدود بلادهم، إذ لا بدّ من أن يكون اللاجئون قد عبروا حدودًا دولية حسب التعريف. وفي حال بقائهم في بلادهم، فإنهم يعتبرون نازحين، وتكون حكوماتهم مسؤولة كلياً عنهم. ومع ذلك، تضع اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني حدوداً بشأن سيادة الدول على المقيمين على أرضها.

وتعطي الاتّفاقيّة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (المعروفة باسم اتفاقيّة اللاجئين) تفويضاً لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لحماية الأشخاص الذين عبروا الحدود. وعليه، لا يمكن ممارسة هذا التفويض إلا في حالة المنفى. وتتوقّف الحماية التي توفّرها عند حدود دولة المنشأ، وهذا يعني أن اللاجئين من حيث المبدأ يفقدون الحماية التي توفرها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بعد أن يقرّروا العودة إلى وطنهم.

وفيما يتعلّق بالإعادة إلى الوطن، فإن ضمان الحماية الوحيد للأشخاص هو أن العودة إلى البلد الأصلي يجب أن تكون طوعية. وتعيد اتفاقيّة منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 الخاصة باللاجئين التأكيد على هذا المبدأ وتشدد على ضرورة احترام "الصفة الطوعية بالإعادة إلى الوطن، في كافة الحالات ولا يجوز إعادة لاجئ رغم إرادته" (المادة 5-1 من اتفاقيّة الوحدة الأفريقية الخاصة باللاجئين). وعليه يجب أن يتمكن اللاجئون من التقييم الحر لفكرة العودة.

وفي 1980، قامت اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بدراسة قضية الإعادة إلى الوطن بالتفصيل وحددت قانونياً الدور الذي يجب أن تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مثل هذه العمليات (القرار 18، الجلسة 31)، ويتحول التفويض إلى التزام يهدف إلى:

- ضمان احترام الطبيعة الطوعية لعملية الإعادة إلى الوطن..
- تشجيع خلق ظروف تسهل العودة الطوعية للوطن بشكل آمن وبكرامة.
- التعاون مع الحكومات لمساعدة اللاجئين الراغبين في العودة إلى الوطن.
- الحصول على ضمانات رسمية لسلامة اللاجئين العائدين.
- إبلاغ اللاجئين بهذه الضمانات والظروف السائدة في بلادهم.
- متابعة حالة اللاجئين العائدين إلى بلدانهم الأصلية.
- استقبال اللاجئين العائدين وإنشاء مشاريع لإعادة دمجهم في بلدانهم الأصلية.
- جمع الأموال لدعم برامج الإعادة إلى الوطن أو إعادة الاندماج التي تتخذها الحكومات.

- تنسيق مساعدة المنظمات الحكومية في هذا المجال، مع أخذ الاحتياجات القصيرة والطويلة الأمد بعين الاعتبار.

7. 2. الالتزامات التي تترتب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عندما تقوم بتشجيع العودة الطوعية للاجئين:

لا بد من توافر مجموعة من الشروط المسبقة لكي تقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتشجيع العودة الطوعية أهمها تحسن الظروف في البلد الأصلي تحسناً عاماً ومهماً لكي تتمكن أغلبية اللاجئين من العودة بأمان وكرامة، ويجب أن تتعهد كافة الأطراف المعنية باحترام الطبيعة الطوعية للعودة، كما يجب أن يكون البلد الأصلي قد هيأ ضمانات مناسبة تخص سلامة اللاجئين من بينها ضمانات رسمية قانونية أو تشريعية، ويجب أن يتوفر لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مطلق الحرية في الوصول إلى اللاجئين والعائدين للتأكد من أوضاعهم بعد ممارسة حقهم في العودة، والأهم أن يتم تحديد شروط وأحكام العودة في اتفاقيّة عودة مكتوبة ورسمية توقعها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والأطراف المعنية (القاموس العملي للقانون الإنساني).

وفي حال توفر الشروط المذكور أعلاه يمكن لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تشجيع العودة، وهذا يعني أنه يجوز لها تشجيع اللاجئين على العودة والمشاركة في العملية كاملة، وفي مثل هذه الحالات، تتمثل مساهمتها العملية في:

- الحصول على إمكانية الوصول إلى كافة اللاجئين وضمان الطبيعة الطوعية لقرارهم بالعودة إلى بلدهم الأصلي.
- بدء حملة معلومات تمكن اللاجئين من اتّخاذ قرارهم وهم على اطلاع كامل على الحقائق ذات العلاقة.
- إجراء المقابلات وتقديم المشورة وتسجيل المرشحين للعودة وتنظيم بيئة آمنة لعودتهم.
- تطوير وتنفيذ (بصورة مباشرة أو من خلال شركاء) برامج إعادة تأهيل ودمج.
- متابعة مسائل السلامة القانونية والبدنية والمادية للعائدين.

7. 3. التزامات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عند تسهيل إعادة اللاجئين إلى الوطن:

عندما ترى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن الظروف التي يمكن أن تشجع فيها عودة اللاجئين لم يتمّ توفيرها بعد، إلّا أن اللاجئين يرغبون بالعودة رغم ذلك ويقومون بترتيب عودتهم تلقائياً، يمكنها أن تقرّر تسهيل مثل هذه العودة في محاولة لتحسين ظروف سلامة العائدين وتوفير المساعدة المادية لهم.

7. 4. شروط قيام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتسهيل الإعادة التلقائية إلى الوطن:

إن الشرط الوحيد الذي تبني عليه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قرارها للمشاركة في هذا الشكل من الإعادة هو أن يطلب اللاجئون الإعادة الطوعية إلى الوطن، ولذلك يجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تكون قادرة على تحديد إن كان القرار طوعياً بحتاً أو إن كان هناك نوع من الضغط قد مورس لإجبارهم أو التأثير عليهم في اتّخاذ القرار. ويحدث هذا الشكل من أشكال التدخل بدون اتفاق بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والسلطات الحكومية، يحدّد شروط وأحكام العودة وبدون الضمانات الرسمية من البلد الأصلي التي تضمن سلامة العائدين. وفي مثل هذه الظروف يكون دور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أكثر غموضاً من دورها في مواقف أخرى، ويستند دعمها لمثل هذه العمليات على احترام قرار اللاجئين في العودة إلى وطنهم وليس على القدرة القانونية والمادية التي تتمتع بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على حمايتهم.

7. 5. دور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عمليات الإعادة التلقائية إلى الوطن:

في مثل هذه الظروف، يكون دور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هو القيام بما يلي:

- توفير المعلومات المتعلقة بالظروف في البلد الأصلي، بصورة عامة، وفي المناطق التي سيعود إليها اللاجئون، بصورة خاصة، ويجب أن تكون هذه المعلومات كاملة وموثوقة.
- توفير المساعدة المادية للعائدين.
- إبلاغ العائدين بحدود الحماية والمساعدة التي تستطيع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقديمها في هذا الوضع (مثل عدم تواجد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مناطق الإعادة، وعدم وجود اتفاق بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والبلد الأصلي، يحدّد الضمانات بوضوح ...إلخ).
- إبلاغ اللاجئين بشأن المعوقات التي قد يواجهونها في عودتهم أو إعادتهم.

كلما أمكن، يجب أن تسعى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إلى تحسين سلامة العائدين في بلدهم الأصلي. وبعد أن تتمّ العودة، يجب أن تحاول المفوضية التفاوض للحصول على ضمانات بالإضافة إلى اتفاقيات بشأن وجودها في المنطقة التي سيعودون إليها.

في حال نجاح مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الحصول على إذن للتواجد في المنطقة التي سيعود إليها اللاجئون، يجب أن تمارس مسؤولياتها في المراقبة قدر الإمكان، بالتعاون مع السلطات المحلية.

8. الخاتمة والتوصيات:

يعني كون المرء لاجئاً أن تلك حالة مؤقتة تنتهي بعودة الأشخاص المعنيين إلى بلدهم الأصلي، وهذه العودة مهمة جداً للاجئين أنفسهم ولبلادهم الأصلية، حيث يمكن أن يساهموا من خلال الخبرات الجديدة التي اكتسبوها في بلاد اللجوء في إعادة بناء بلادهم في مختلف القطاعات. كما تعتبر العودة الطوعية للاجئين من أهم مقومات بناء السلام واستدامته وتساهم بشكل جدي في دفع عملية إعادة الإعمار.

من خلال ما تم استعراضه توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج حول عملية العودة الطوعية للاجئين أهمها:

- لكي تكون عودة اللاجئين إلى بلادهم مجدية وتحقق أهدافها لابد أن تكون طوعية ومبنية على قرار حر ومستنير.
- العينة التي تم أخذها كانت محدودة جداً وعشوائية ولا تعكس جميع الآراء، ومع ذلك أعطت مجموعة من المؤشرات على العوامل التي دفعت بعض اللاجئين للعودة إلى سوريا أهمها صعوبة المعيشة والتحديات التي واجهت اللاجئين في بلاد اللجوء وعودة الأمن النسبي لمنطقة شمال سوريا.
- يجب أن تتم تهيئة البيئة المناسبة لعودة اللاجئين بإشراف الأمم المتحدة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية المعنية، وأن تكون هذه العملية مبنية على قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة وعلى رأسها القرار 2254 لعام 2015.
- لا بد من تحقق كافة شروط العودة الطوعية واحترام حقوق اللاجئين العائدين واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث لجوء عكسي أو مغادرة اللاجئين لبلادهم مرة أخرى.

- أسهمت مجموعة من الظروف خاصة في شمال سوريا في عودة مجموعات من اللاجئين بسبب توافر الأمن النسبي هناك والعودة التدريجية للخدمات الصحية والبلدية في تلك المنطقة.

- قامت الحكومة التركية بإجراءات ملموسة على أرض الواقع خاصة في منطقة درع الفرات مثل (إعادة ترميم المدارس وبناء المشافي والمراكز الصحية والبريد وخدمات الكهرباء والمياه والأمن المحلي..) أسهمت في عودة الكثير من اللاجئين إلى ديارهم الأصلية وربما ستشهد الفترة المقبلة عودة المزيد من هؤلاء خاصة في حال تم إقرار تسوية سياسية شاملة في سوريا .

- يمكن التركيز في البداية على العودة الطوعية للفئات الأكثر تضرراً من اللاجئين خاصة المقيمين في المخيمات والمناطق الحدودية باعتبار أن هؤلاء لم يفقدوا التواصل مع الداخل.

- يجب تقييم التغييرات التي تتخذها الدول في وضع اللاجئين في المخيمات أو المنشآت الأخرى التي من شأنها أن تؤثر في قرار عودتهم.

- يجب أن تتأكد من أن العوامل التي تدفع اللاجئين إلى العودة إلى بلادهم الأصلية هي العنصر الفاعل، وليست القيود التي تجبرهم على مغادرة بلد اللجوء.

بناء على ما سبق يمكن القول إن عودة اللاجئين إلى ديارهم الأصلية هي الأمل الأمثل في إيجاد حل لمحنتهم وإنهاء أمد اللجوء، لذلك لا بد من التأكيد على ضرورة اتخاذ مجموعة من التوصيات لتشجيع عملية العودة الطوعية للاجئين إلى سورية والبدء في عملية إعادة الإعمار، منها:

- ألا تكون العودة الطوعية إلى الوطن مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية دائمة حول القضية السورية لأن ذلك سيؤدي إلى إعاقة ممارسة اللاجئين لحقهم في العودة، وبالتالي زيادة أمد اللجوء.

- اتخاذ إجراءات عملية ملموسة لتهيئة البيئة الآمنة المناسبة لعودة اللاجئين من خلال التعاون بين المنظمات الدولية ذات الصلة، وأن تتولى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الإشراف التام على أي عملية للعودة الطوعية للاجئين السوريين إلى بلادهم .

- يجب أن يتولى مجلس الأمن الدولي تنفيذ القرارات التي أصدرها حول الأزمة السورية خاصة تلك المتعلقة بالجانب الإنساني وتهيئة البيئة المناسبة لعودة اللاجئين.

- يجب أن تتم عمليات عودة اللاجئين السوريين إلى بلدهم تحت راية المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة وبموجب مقتضيات القانون الدولي، بحيث يتم مراعاة مبدأ الطوعية وعدم الترحيل القسري، وأن يتم منح المفوضية صلاحية الاتصال المباشر وغير المقيّد مع اللاجئين العائدين للتأكد من عدم تعرضهم لإجراءات عقابية من قبل السلطات المحلية.

- ضمان استقلالية الخيارات الشخصية عن أي قرار جماعي بالعودة الطوعية للاجئين.

- يجب توفير ضمانات قضائية تجعل عودة اللاجئين أكثر أماناً (مثل قرارات العفو، الضمانات العامة لأمن الأشخاص، قوانين عدم التمييز، عدم وجود خطر عمليات الانتقام أو الاضطهاد نتيجة العودة).

- يجب أن تتم أي عمليات للعودة الجماعية للاجئين مبنية على اتفاقيات ثلاثية بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، البلد الأصلي، وبلد اللجوء أو الدولة المضيفة وأن تراعي هذه الاتفاقيات مصالح اللاجئين وحقوقهم الشخصية .

- أن تتولى بعض المنظمات الدولية ذات الصلة إعداد نشرات تعريفية تتضمن إرشادات بشأن عمليات العودة الطوعية للاجئين والمعوقات التي قد يواجهونها في حال عودتهم .

- تخفيف الإجراءات الرسمية على الحدود لتشجع اللاجئين على العودة، والسماح لهم باصطحاب مقتنياتهم وممتلكاتهم القابلة للانتقال معهم، واحترام وحدة عائلاتهم، والسماح لهم بحرية الحركة والانتقال بين جميع المناطق السورية .

- تشكيل لجان تعمل تحت إشراف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لاستقبال اللاجئين العائدين وإنشاء مشاريع لإعادة دمجهم في بلدانهم الأصلية.

- احترام حقوق اللاجئين ومكاسبهم التي اكتسبوها في بلاد اللجوء، على سبيل المثال السنوات الدراسية للطلاب الذين انخرطوا في جامعات الدول المضيفة والاعتراف بشهاداتهم التي حصلوا عليها في بلاد اللجوء .

- تصميم برامج مساعدات من قبل الجهات الدولية ومنظمات المجتمع المدني موجهة للاجئين العائدين تمكنهم من تأمين احتياجاتهم الأساسية خاصة في الأيام الأولى من بعد عودتهم والمساعدة على بداية جديدة في موطنهم، وتوفير الرعاية الطبية والصحية للأشخاص الذين يحتاجون إلى الرعاية الخاصة، أو توفر مساكن مؤقتة لهم.

- حماية اللاجئين من المعلومات المغلوطة أو الكاذبة التي تروجها مجموعات معينة – لتحقيق مصالح جهة ما – وتشجع اللاجئين السوريين على العودة دون وجود ضمانات حقيقية، أو تحقق الشروط الموضوعية التي تحمي حقوقهم بعد عودتهم.

المراجع

باللغة الإنكليزية:

Ahimbisibwe, Frank. (2017). Voluntary Repatriation of Rwandan Refugees in Uganda: Analysis of Law and Practice, IOB, Institute of Development Policy and Management, WORKING PAPER, ISSN 2294-8643, 8 July 2017.

BAMF. Bundesamt für Migration und Flüchtlinge,(2018) Referat Rückkehr,Frankenstraße 210,90461 Nürnberg, issue 02/2018.

Kibreab, Gaim. (2003) Citizenship Rights and Repatriation Refugees, IMR Volume 37 Number 1 (Spring 2003):24-73.

UN.United Nations High Commissioner for Refugees. (1996). voluntary repatriation: international protection, handbook, Geneva, 1996.

WARNER, DANIEL. (1994). Voluntary Repatriation and the Meaning of Return to Home, Journal of Refugee Studies Vol. 7. No. 2/3. 1994.

Republic of Turkey ministry of interior directorate general of migration management, law on foreigners and international protection, publishing number: 6. April 2014. Ankara.

باللغة العربية:

- آن كوخ، برامج المساعدة على العودة الطوعية، نشرة الهجرة القسرية، الاحتجاز وبدائل الاحتجاز والترحيل، العدد 44، تشرين الثاني/نوفمبر 2013.
- الأمم المتحدة، الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2015-2016، استجابة للأزمة السورية، استعراض استراتيجي إقليمي.
- الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين ودور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2009.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، منشور بالوثيقة رقم A/HRC/20/24، لعام 2012).
- الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- الأمم المتحدة، اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين الأول والثاني لعام 1977.

- الأمم المتحدة، الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974.
- الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 بروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين.
- الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
- الأمم المتحدة، النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1950.
- الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- اتفاقيّة منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا، تم اعتمادها في أديس أبابا، بتاريخ 10 أيلول/سبتمبر 1969، ودخلت حيز التنفيذ عام 1974.
- سليمان، هارون، حقوق اللاجئين والنازحين وشروط العودة في القانون الدولي، مقالة منشورة على موقع حركة العدل والمساواة السودانية الإلكتروني، بتاريخ 2 نيسان/أبريل 2012.
- قانون الأجانب والحماية الدولية التركي لعام 2013.
- صحيفة يني شفق التركية.
- وكالات الأنباء.
- وكالة الأناضول للأنباء.